

سنن ابن ماجه

2606 - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع عن الفشل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن

سلمة بن المحبق قال قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حن نزلت آية الحدود وكانض رجلا غيورا
أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا أي شيء كنت تصنع ؟ قال كنت ضاربهما بالسيف . أنتظر حتى
أجيب بأربعة ؟ إلى ما ذاك قد قصى حاجته وذهب .

أو أقول رأيت كذا وكذا . فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبدا . قال فذكر ذلك للنبي
. فقال A

(والغيران السكران ذلك في يتتابع أن أخاف إني . لا) قال ثم . (شاهدا بالسيف كفى) Y

قال أبو عبد الله يعني ابن ماجه سضمنعت أب زرتة يقول هذا حديث علي بن محمد الطنافسي .
وفاتني منه .

في الزوائد في إسناد قبيصة بن حريث بن قبيصة قال البخاري في حديثه نظر . وذكره ابن
حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد موثقون .

[ش - (كفى بالسيف شاهدا) أي وجودهما وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر

K] . لذلك فقتلا الشنيعة الحالة تلك على كانا أنهما على جلي دليل مقتولين معا . هم B

ضعيف